

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن العلم الوطني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستعاض بالعلم الوطني من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن العلم الوطني النص الآتي :


"مادة ١ - العلم الوطني للجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان الأحمر والأبيض والأسود وبه صقر من اللون الأصفر الذهبي ، ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلث طوله ويتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد طول العلم أحدها اللون الأحمر وأوسطها اللون الأبيض وثالثها اللون الأسود ويتوسط الصقر المستطيل الأبيض وذلك وفقاً للنموذج المرافق " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات



نموذج العلم الوطني لجمهورية مصر العربية